تعريب أمهات الكتب
في الفكر القانوني وتوحيد مصطلحاتها

د. حسن صادق المرصفاوي

يعتبر الفكر الانسانى وحدة متكاملة ، فما تتناوله الآراء والدراسات وما يكشف عنه التقدم العلمى فى جهة من العالم ينعكس اثره على غيرها من الجهات ، فتفيد منه او تضيف اليه ، ويؤدى هذا الى نتيجة واحدة هى التطور والتقدم فى عالمنا الراهن . والفكر الانسانى مهما اوغل فى القدم ذو حلقات مترابطة توصله الى الفكر الحديث ، بمعنى أن هذا الاخير ما هو الا تطور وامتداد لما سبق من افكار ؛ سواء فى هذا امكن الوصول الى منشأ ذلك الفكر ام أن التاريخ لم يكشف عنه بعد . وتطالعنا الحقائق التاريخية بأن كثيرا من مكتشفات العصر الحديث لها نواة فكرية فى عصور قديمة وقد طورها الانسان لتتمشى مع مقتضيات حياته .

وآية ما تقدم ان الفكر فى عصرنا الراهن اذا ما أراد أن يستحدث جديدا ، فلابد له من تعرف نشاط من سبقوه ، حتى يضيف ذلك المستحدث او يحسن ما هو قائم . فكل فكر جديد لا ينبت من فراغ ولكنه يأتى متوجا لما سبق من أفكار .

ويؤدى ما سبق الى نتيجة حتمية هى أن تطوير القديم أو استحداث الجديد لا بد أن تتقدمه معرفة وادراك لكل نشاط ملحوظ فى مجال البحث ، والا كان الخطر الكامن فى تكرار ما جاء به الاولون .

والتاريخ يحدثنا عن حضارات قامت واندثرت ولم تخلف وراءها اثرا ، وعن حضارات ازدهرت ، وانها وان زالت الا أن آثارها خالدة وبصماتها بادية على تقدم البشرية والفكر الانسانى .

ومنذ أن وجدت البشرية على ظهر هذه البسيطة ينتظمها قانون أبدى دقيق فى كل تفاصيله ، وبغير القانون أو النظام لانتهى العالم من وقت بعيد ، وتلك

حكمة الله سبحانه وتعالى جلت قدرته · « والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون » سورة يس · واذا كان ذلك شأن المولى القدير لتنظيم هذا الكون فى دقة بالغة ، فان قبسا من هذا النظام لابد أن يضىء الطريق للحياة البشرية فوق هذه الارض ، حتى تبقى الانسانية الى أن يرث الله الارض ومن عليها ·

ولقد سعى الانسان دائما منذ نشأته الى مقاومة كل ما يهدد وجوده محاولا التغلب على العقبات التى تعترض طريقه حتى لا ينتهى به الحال الى الفناء، ومن ثم كان سبيله الوحيد هو تنظيم حياته بصورة تتواءم مع حياة غيره ، ولا يتأتى هذا الا اذا وضعت لها القواعد والنظم ، على أية صورة كانت وما دامت توصل الى غايتها · وكل ما يصل اليه فى هذا الصدد انما هو نتاج لفكره أوجدته ضرورة المحافظة على بقائه· ومن سمات عصرنا الراهن كثرة النظم والقواعد والاحكام والقوانين التى تدخل الى حياة الناس وتغلغل الى درجة خطيرة حتى لاتكاد تخلو منها كل دقيقة تمر فى وجودهم ·

فالنظام — أو القانون — ان شئت تسميته أمر حتمى وضرورى لبناء البشرية واستمرارها ، وانه وان بدا فى بعض الاحيان قاصرا عن بلوغ هدفه ، فليس هذا نابعا من عدم ضرورته ، وانما عن قصور فيه ، فلم يصل بعد الى درجة من الدقة والاحكام الى تحقق ما يرجى فيه ، وما زالت البشرية فى كفاح مع كل ما يحيط بها ، واضعة نصب أعينها تنظيما يتجدد يوما بعد آخر وزمنا بعد زمن وفق مقتضيات الحال وتغير الظروف ·

فاذا انتهينا الى أن النظام أو القانون ضرورة ، وربطنا هذا بما سبق لنا قوله من أن الفكر الانسانى فى وحدة مترابطة ، وأن الآخرين يستفيدون من خبرات الاولين ، ولن يأتوا بالجديد المفيد الا اذا استوعبوا خبرات الماضى وتجاربه فى محاولة لتفادى عيوبه ، وسعيا وراء تقدمه ، لبدا واضحا ضرورة هضم ثقافات السابقين وتعرف افكارهم ومعتقداتهم لصهرها فى بوتقة الزمن والتقدم للوصول الى أسمى آيات الفكر الانسانى فى التنظيم القانونى ·

واذا انتقلنا من التعميم الى التخصيص ، وفى عبارة اخرى اذا تناولنا بوجه خاص العلوم الانسانية — والقانون بدرجة أخص — وتركنا مجال العلوم الاساسية البحته ، لوجدنا الفكر الانسانى على مر العصور أشد ترابطا واقوى تماسكا ، فالباحث فى العلوم الاساسية يدور نشاطه حول نقاط معينة توصله أولا توصله الى نتائج محدده ، لانها فى الغالب أمور محسوسة وملموسة · أما فى مجال العلوم الانسانية فالامور أشد واعمق بكثير ، ذلك لانه يقتضى الغوص فى اعماق النفس البشرية ليكشف عما بداخلها وما قد تؤثر فيه أو تتأثر به ، وهو أمر شاق وطرقه وعرة ومسالكه متعددة ، ولهذا فان العلوم الانسانية فى عصرنا الراهن وبوضعها الحديث ليست موغلة فى القدم شأن غيرها من العلوم الاساسية · وليس بغريب بعد هذا أن نرى الفارق المذهل بين التقدم العلمى والتكنولوجى اذا ما قورن بما تسير فيه العلوم الانسانية·

ولعل المرجع فى النتيجة آنفة البيان هو ما تنشده البشرية من متع فى الحياة يحققها لها التقدم العلمى التكنولوجى ، فيشد بريقه جميع الناس ساعين اليه كأمل مرموق ، اذ ييسر لهم كثيرا من أمور معاشهم ، ومن ثم يحظى بعنايتهم واهتمامهم · والامر على النقيض فى العلوم الانسانية ، ذلك انها تقتضى أن ينظر الفرد الى داخل نفسه يدرسها ويعرف خباياها ثم يربط مافيها من مشاعر وانفعالات بمحيط عالمه الخارجى ، لينشد السعادة والراحة والهدوء ، وهو أمر عسير عليه ولاسيما وان الحياة المعاصرة بمشاكلها المعقدة لاتترك له فسحة من الوقت للتفكير والتأمل ·

على أن هذا لا يؤدى أبدا الى التسليم بحظ العلوم الانسانية من التقدم العلمى ، لانه بغيرها لن يكون التقدم التكنولوجى ، فهما مترابطان ، أو هما وجهان لعملة واحدة ، فان بدا أحدهما أظهر من الآخر فان هذا لا يعنى اطلاقا أنه أكثر منه أهمية ، فاختلال مسمار صغير فى آلة كبيرة قد يعطلها عن العمل ، ولعل انتشار التقدم التكنولوجى فى أرجاء العالم ، ليس مرده نقل الفكر العلمى بذاته — فهذا لا يعلمه الا الخاصة — وانما نقل آثاره المادية الملموسة لافراد البشرية ·

ان من الامور البارزة فى ايامنا هذه هو ذلك الاتجاه القوى — والذى وضعته بعض الدول موضع التنفيذ فعلا أو فى سبيلها الى ذلك — نحو تقنين أحكام الشريعة الاسلامية · ويعنى هذا ان تصاغ الاحكام التى أوردتها الشريعة السمحاء وتتعلق بشؤون الناس فى حياتهم ومعاشهم فى ثوب حديث ، ييسر للافراد الرجوع الى تلك الاحكام وتعرف ابعادها أو المراد منها· ونقول بعض الدول فقط ، لان البعض الآخر ما خرج فى يوم عن اعمال احكام الشريعة الاسلامية على الصورة التى كانت عليها دوما ·

وليس من منازع فى ان الثقافة القانونية امر جوهرى ومطلب حيوى فى حياة كل امة ، وبغيرها لن تستقر لافرادها حياة · ولا نعنى بالثقافة القانونية فى هذا المجال لونا خاصا من انواع المعرفة ، وانما نقصد بهذا قواعد عامة تحكم علاقات الناس المختلفة وترسخ فى نفوسهم وتنطبع فى وجدانهم ، ويشعرون بأن الخروج عليها يهددهم فى امنهم واستقرارهم · وتلك الثقافة القانونية هى التى يصبغها المشرع فى احكام على صورة مواد مبسطة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة ·

ولقد كانت — بل وفى راينا مازالت — احكام الشريعة الاسلامية هى السائدة فى التطبيق لتنظيم أحوال الناس فى مختلف الدول العربية · ولكن لما اتسعت رقعة الدول الاسلامية صعب على كثير من الناس معرفة أحكام الشريعة الاسلامية ، وكان لا بد أن يكون بين أيديهم فى طريقة يسيرة وبصورة مبسطة ، ولم يكن هذا بالامر السهل لما يحتاجه من جهد وما يقتضيه من وقت · وفى تلك الآونة كانت التشريعات فى الدول الاوربية — بعد ظلام العصور الوسطى وفى اعقاب ثورات التحرر ولا سيما الثورة الفرنسية — قد اخذت فى الظهور والانتشار بشكل واسع ، وفى صورة مبسطة وميسرة وذات أحكام جلية واضحة يسهل الرجوع اليها ·

وساعد على انتشار تلك الثقافة القانونية فى صورتها المستحدثة ، ما طرأ على وسائل الاتصال من تقدم ، سهّل نقل الافكار من مكان الى آخر فى زمن قصير ولا يمكن أن نغفل فى هذا الصدد ما يحدثنا به التاريخ عن امتداد ابصار الدول الاوربية الى الاستعمار ، وكانت من اقرب الدول اليها تحقيقا لاغراضها، الدول العربية وقد تم لها ما أرادت بالنسبة الى كثير من تلك الدول ·

وسعت الدول المستعمرة فى سبيل تثبيت اقدامها الى فرض ثقافتها الفكرية على البلاد التى سيطرت عليها ، بل لقد حاول البعض منها أن يجعل من تلك البلاد جزءا من أراضيها واقليما من اقاليمها ·

وكانت الظاهرة الواضحة فى الثقافة القانونية فى المنطقة العربية — بعد السيطرة الاوربية عليها — انها انقسمت الى فلسفتين واضحتين ، أولاهما الفلسفة القانونية اللاتينية التى تتزعمها فرنسا ، والاخرى الفلسفة القانونية الانجلوسكسونية وتمثلها المملكة المتحدة · فكانت الفلسفة السائدة فى الدراسات القانونية لدولة عربية متأثرة بتلك الخاصة بالدولة المسيطرة عليها ، وانه وان كانت مصر قد خرجت على هذه القاعدة ، فانما يرجع ذلك الى سبب تاريخى ، هو البعثات التى أرسلت الى فرنسا ، فضلا عن الثقافات التى حاول نابليون نقلها اليها عندما قاد حملته للاستيلاء على مصر ، ولهذا عندما فرضت انجلترا سيطرتها على مصر بالاحتلال ، لم يكن بمقدورها اقتلاع جذور الفلسفة القانونية الفرنسية بعد أن كانت قد ثبتت فى البلاد · واقتصرت فى فرض ثقافتها العلمية فى غير المجالات القانونية ·

ولم يقف الامر فى غالبية الدول العربية عند اختلاف الثقافات القانونية الى الاتجاهين المشار اليهما آنفا ، بل انعكس هذا الامر وظهر هذا الامر جليا فى كثير من المصطلحات القانونية ، التى اختلفت فى الفاظها ومدلولاتها · فمن المعلوم أن الاحكام القانونية لابد وان تكون منضبطة الالفاظ محددة المدلول حتى تصل الى نتائج واحدة فتستقر أمور الناس ولا تضطرب احوالهم نتيجة لخلاف حول تفسير بعض تلك المصطلحات ·

ومن اجل ما تقدم اصبح من المألوف للباحث القانونى أن يجد الفاظا ومصطلحات فى بعض المؤلفات هى بذاتها تعطى مفهومات ومدلولات مغايرة فى مؤلفات اخرى ، تبعا لاختلاف المرجع التى يستقى منه المؤلف ثقافته القانونية · واحتاج الامر الى جهد لاستيعاب

المصطلحات التى تؤدى مفهوم موحد وان اختلفت الفاظها ·

هذا — على ما سلفت لنا الاشارة — هو الوضع القائم فى غالبية الدول العربية ، ويقودنا هذا الى التساؤل عما اذا كان هناك ثمة حل يوصل الى اتفاق فى الفكر القانونى يؤدى لوحدة المصطلحات فى اللغة العربية · وهذا الامر ينقلنا بالضرورة الى الشريعة الاسلامية ، لان احكامها باللغة العربية التى تجتمع حولها الامة العربية ·

ان فى رأينا — كنقطة بدء — ان تعريب العلوم الانسانية ، وبوجه خاص القانونية منها يقتضى تعرف وضع الشريعة الاسلامية بالنسبة الى تلك العلوم ، ذلك لان الايمان بما ورد فيها من احكام يؤدى بالضرورة الى تطبيق تلك الاحكام ، وهذا لن يكون بطبيعة الحال الا باللغة العربية ، وقد يبدو غريبا الربط بين اعمال احكام الشريعة الاسلامية وتعريب التعليم العالى ، وعلى وجه ادق العلوم الانسانية · ولكن بالتمعن القليل تبدو اهمية الامر ولزوم تلك الدراسة ·

فلقد سبقت لنا الاشارة الى أن الثقافة القانونية السائدة فى غالبية الدول العربية تتسم باحدى الفلسفتين اللاتينية او الانجلوسكسونية ، وقلنا ايضا ان هناك حركة نشطة فى تلك الدول نحو اعمال احكام الشريعة الاسلامية فى صورة تقنينات مستحدثة · ومن طبيعة الامور أن يقوم صراع بين فكرين ، أولهما المتأثر باحدى الفلسفتين المشار اليهما والذى يتمسك بالمحافظة على ما فيهما ، والفكر الآخر هو التيار الجارف القائم حاليا فى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية · ولا شك ان لكل من الفكرين حججه واسانيده ، فهو لا يستوحى رأيه من فراغ أو يتمسك به حبا فى المجادلة ·

ومفهوم الصراع بين الفكرين السابقين يعنى بطبيعة الامور خلافا حول اسس ثقافة قانونية بلغة اجنبية ، وثقافة اخرى هى الاسلامية والتى كتبت بلغة عربية · ويقتضى الانصاف فى الحكم معرفة أعماق وجذور كل من الثقافتين حتى تكون المقارنة والتفضيل بينهما على اساس علمى واقعى · ومن هنا كانت اهمية التعريب للثقافة القانونية الاجنبية ·

ورب قائل يذهب به الفكر الى التساؤل عن الداعى للتعريب وللباعث عليه ، فما دام الاتجاه السائد فى الدول العربية هو تقنين الشريعة الاسلامية ، فلتطبق احكامها ولا حاجة بنا الى تعرف ما هو قائم فى الثقافات الاخرى ؟ وهو تساؤل لا يحتاج الى طول فى المناقشة أو افاضة فى الحجج ، بل أن التعريب فى ذاته ضرورة لازمة لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية ·

ان الاتجاه السائد لتقنين الشريعة الاسلامية واعمال احكامها ليس مبعثه تعصب لفكر دينى أو عقيدة دينية ، فهذا ابعد الامور عن ذلك النشاط · ولكن سهام النقد والمقاومة لهذا التيار — لسبب او لآخر — هاجمت فكرة اعمال احكام الشريعة الاسلامية وكان محور من يقاوم اتجاه التقنين هو القول بأن احكامها وضعت فى وقت معين لتناسب حياة الاقوام المعاصرة له ، وهى بهذا لا تصلح للتطبيق فى العصر الراهن ، فاين ما فيها من نظريات بالمقارنة مع الافكار والآراء المستحدثة والمتجددة يوما بعد يوم · وقد يبدو هذا القول ذو بريق لاسيما وان سنة الحياة هى التطور والتقدم ، ولكن هل حقيقة أن الشريعة الاسلامية جامدة الاحكام مناسبة للعصور السالفة دون العصر الحديث ؟ ان الحكم فى هذا هو الذى يبرز حتمية المقارنة بين الثقافة الاسلامية العربية وغيرها من الثقافات ، حتى لا ترمى حركات تقنين احكام الشريعة الاسلامية بالتعصب الدينى · وتلك المقارنة — على ما سبق القول — هى التى تستلزم التعريب ·

ويقتضى الحال — قبل ان ننتقل الى تعريف الفلسفة القانونية غير العربية — الى ان نتناول فى ايجاز وضع الشريعة الاسلامية فى صدد ما ورد بها من احكام، ذلك لان هدف التعريب فى نظرنا ليس قاصرا على تعرف الفكر القانونى غير العربى فقط ، وانما غايته أمرين هامين ، أولهما بيان ان احكام الشريعة الاسلامية صالحة للتطبيق فى العصر الحديث ، والامر الآخر أن الفكر القانونى غير العربى لم يكن متطورا مع الايام وحده فى الوقت الذى وقفت فيه الشريعة الاسلامية عن التطور ·

ان الشريعة الاسلامية تفترق عن غيرها من الشرائع السماوية من ناحيتين ، الاولى أنها تعد آخر الرسالات السماوية ورسولها عليه الصلاة والسلام آخر الرسل وخاتم النبيين ، فليس من بعدها رسالة · وقد اقتضى هذا وجود الفارق الآخر الذى يميزها عن غيرها من الرسائل ، حيث شملت ، فضلا عن العبادات — شأن غيرها من الرسائل السماوية — الاحكام التى تنظم

شؤون الدنيا وحياة الناس ومعاملاتهم .

وليس المجال هنا تناول العبادات فأساسها فضلاعن الايمان بالله ورسله التمسك بالفضائل ونبذ الرذائل ، وفى هذا تتفق الشريعة الاسلامية مع غيرها من الشرائع السماوية ، وان اختلفت فى بعض التفاصيل بسبب فروق الزمان والمكان وسنة التطور فى البشرية والصفة الخاصة للشريعة الاسلامية ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق .

واما الاحكام فهى بيت القصيد . فالشريعة الاسلامية كما اشرنا هى آخر الشرائع السماوية وتناولت تنظيم أحوال البشر فى حياتهم ومعاشهم ، وكان من المحتم أن تكون الاحكام التى وردت بها صالحة لتحقيق هدفها ما دامت الحياة على ظهر هذه البسيطة ، ولهذا كان أمرا منطقيا بل وحتميا أن يقال أن الشريعة الاسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .

واذا اردنا أن نتحقق فى هذا الامر قليلا لاستوجب الحال أن نسترجع فى ذهننا مصادر احكام الشريعة الاسلامية . ولاخلاف حول أن أول تلك المصادر هو كتاب الله المنزل ، هو القرآن الكريم ، وثانى تلك المصادر هو السنة الصحيحة . ثم يأتى من بعدها الاجماع والقياس ، ويضاف الى هذا مصادر اخرى اختلف الراى حولها . ويعنينا فيما نحن بصدده المصدر الاول ، الا وهو القرآن الكريم .

ان من ينظر فى القرآن الكريم وما ورد به من آيات الاحكام يستلفت نظره انها وضعت قواعد كلية حتى وان جاءت مناسبتها فى صدد حادثة معينة او تساؤل خاص . وتلك القواعد الكلية تتضمن علة الحكم وحكمته. ومن ثم فانه على اساسها وفى ضوء الغاية منها يمكن اعمال الحكم على كل فرض جزئى يثور البحث حول معرفة الراى فيه .

وورود الاحكام بالقرآن الكريم فى قواعد كلية دون صور جزئية هو ما جعل الرسالة المحمدية آخر الرسالات . فلا ينكر احد سنة التطور فى الحياة، ومنها تتطور معاملات الناس واحوالهم . وتبعا تثور فى حياتهم صور من التعامل ما كانت لتخطر ببال الاولين ، ولابد من معرفة حكمها حتى تسير امور معاشهم . فلو ان القرآن الكريم تناول احكام الفروض الجزئية ، لانتهينا بعد فترة من الوقت الى أن من بين تلك الفروض مالا محل لاعماله فى العصر الراهن . وان من الفروض مالا يتناول حكمه ، وما هذه بصفة آخر الرسالات . ومن اجل هذا كانت القواعد الكلية ، التى فى واقعها تواجه كل تطور للحياة البشرية، ولن يخلو القرآن الكريم من حكم عام يمكن أن ينطوى تحته كل فرض من المسائل التى تعرض فى الحياة . وهذا مصداقا لقوله تعالى « وما فرطنا فى الكتاب من شىء » .

واذا انتقلنا الى باقى مصادر أحكام الشريعة الاسلامية الاخرى غير القرآن الكريم لا ستلفت النظر انها كانت فى صورة حلول وردود لمشاكل الناس وما يعرض لهم من أحداث يريدون تعرف حكم الشريعة الاسلامية منها . ومن طبيعة الامور أن تكون تلك المسائل متوائمة مع وقتها وعصرها ومكانها ، لاسيما اذا ما قارناها بالعصر الراهن ، فما كان يثور من مشاكل فى مجتمع قبلى محدود العدد لا يطابق ابدا ما يوجد فى مجتمع متطور له كثافة سكانية ضخمة ؛ على أن هذا لايعنى اطلاقا اختلاف الحلول فى العصور الاولى للاسلام عنها فى العصر الراهن ، ذلك لانها تستند الى أحكام كلية واحدة منبثقة عن مصدر اصيل هو القرآن الكريم .

ومن يطالع المؤلفات والكتب التى وضعت فى عصر ازدهار الفقه الاسلامى يجدها تسير على النمط الذى اشرنا اليه ، فهى لاتعرض القواعد الكلية ثم تعمل أحكامها على الجزئيات التى تعرض لها ، وانما تنطلق فى اجابات على الوقائع القائمة والفروض المحتملة لمسألة من المسائل التى تتعلق بأحوال الناس سواء فى معاملاتهم أو عباداتهم . وكانت تلك سمة المؤلفات فى ذلك العصر ؛ ولم يكن هذا بالامر المستغرب فالمتتبع لسير العلماء المسلمين يجد أن الواحد منهم يدرس كل ما يتعلق بما يبغى التفقه فيه ، فيقرأ لفلان. ويتعلم على يد فلان ، وبهذا يجمع شتات العلم المختلفة. فاذا ما اشتهر امره وذاع صيته . واصبح له تلاميذ ومريدون ؛ سعى الناس اليه يستفتونه فى احوالهم وما يعن لهم من مشاكل ، فيجيب عن هذا ويرد على ذلك ، ومن حوله تلاميذ واتباع يسجلون كل ما يقول ويثبتون كل ما يفتى به . فاذا تجمع له قدر من تلك الآراء جمعها فى مؤلف واحد ؛ بل قد يكون من قام بجمعها واحد من تلاميذه . ويأتى دور هؤلاء من بعده يزيدون ويعلقون . فترة على المتن شروح وشروح ؛ وكلها تدور فى نفس الفلك الاصلى ، اى تعرف حكم

الشريعة الاسلامية فى حكم الجزئيات والوقائع التى تعرض للناس · وان الرجوع الى تلك المؤلفات او المصنفات يجد فى تقديمها اشارة الى ذلك ومصداقا لما نقول ·

ومما ينبغى التنبيه اليه أن لا تعنى الطبيعة الخاصة لتلك الكتب انتفاء الاحكام العامة التى تستند اليها ، بل ان العكس هو الصحيح · فالفقيه فى الشريعة الاسلامية — على ما سلفت لنا الاشارة — ما كان يتعرض للفتوى الا اذا الم بأحكام الشريعة الاسلامية فدرس القرآن والسنة النبوية ولكل من سبقه · فهو بهذا تسيطر على ذهنه قواعد كلية وأحكام عامة يستهدى بها فى حل ما قد يعرض عليه من مسائل · وهذا أمر لا يحتمل جدلا ، وآية هذا أن المتتبع لتلك الاحكام الجزئية يجد بينها انسجاما واتفاقا مما يؤكد انبثاقها من منبع واحد · فلو لم تكن هناك احكام كلية تسيطر على فكر الفقيه لتضاربت آراؤه ، ولاضطربت فتاواه ، لا سيما اذا أخذنا فى الاعتبار ضخامة المؤلفات التى خلفوها من بعدهم ·

وهذه الطبيعة الخاصة للثروة العلمية التى تركها فقهاء الشريعة الاسلامية تتفق مع طبيعة ذلك العصر ، لاسباب عدة · فالامية التى تسود المجتمعات العربية كانت تدفع بالافراد الى الفقهاء يستفتونهم فى شؤون حياتهم وهؤلاء يجيبون عليهم ، فلم يكن بمقدورهم الرجوع بأنفسهم الى كتب يطلعون على ما بين صفحاتها من أحكام · ولم تكن هناك وسيلة فى تلك الآونة لنشر المؤلفات حتى تطرح للتداول بين الناس ليسهل الرجوع اليها ، كما هو الحال فى العصر الراهن، أما المدارس التى تعنى بالشريعة الاسلامية فكانت متركزة فى أولئك العلماء ومن يحيط بهم من تلاميذهم ، وهؤلاء قلة لايوفرون بعددهم النشر للكافة · وطبيعة تلك المؤلفات كانت امتدادا فى الصدر الاول فى الاسلام، حيث اعتاد الناس الرجوع الى الرسول عليه الصلاة والسلام يستفتونه فى أمورهم ، ومن بعده من ولى أمر المسلمين ، وكان التنسيق فى كتب الفقه الاسلامى كان منحصرا فى تجمع حلول معينة تحت باب واحد ، ولذا نرى فى تلك الكتب عناوين عديدة ، كباب الصلاة ، وباب الزكاة ، وباب الجنايات ، وباب الجهاد .. الخ · ومن الملاحظ ان امهات الكتب فى الشريعة الاسلامية فى غالبيتها من المخطوطات ، وما يزال الكثير منها فى بعض الدول العربية ، فهى لم تطبع لتنتشر على نطاق واسع الا فى عهود متأخرة عن كتابتها · ونجد مصداقا لهذا فى كثير من الكتب التى تصدر فى السنوات الاخيرة محققة لتلك المخطوطات ·

ولقد وقفت حركة الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية نتيجة لأسباب خاصة فى أحد عصور الحكم الاسلامى على ما هو معروف فى التاريخ ، واصبح الفقهاء من بعد مقلدين ومرددين لقول السابقين · بل لقد وجدنا من الدول ما يقف عند مذهب معين من مذاهب الفكر الاسلامى لايخرج عليه ولا يقبل غيره ، بل زاد الامر خطورة ان وقف الرأى عند ما قال به السابقون · بل لا نكون مجافيين الحقيقة ان قلنا ان مؤلفات العصر الراهن فى الشريعة الاسلامية تسير على نفس النمط الذى سارت عليه كتب السابقين ، فيما عدا بعض التغييرات الطفيفة ، التى لم تمس الجوهر · وترى ان الاطلاع على أى كتاب من كتب الشريعة الاسلامية للمؤلفين المحدثين يجهد القارىء فى متابعته كالشأن بالنسبة الى مؤلفات من سبقوها من العلماء والفقهاء ·

ويعرض لنا تساؤلان هامان ، أولهما هو هل وقفت احكام الشريعة الاسلامية عن مسايرة أحكام التطور فى حياة الناس وعلاقاتهم حتى يصح القول بأنها غير صالحة للتطبيق فى عصرنا الراهن ، ومن ثم نبحث عن ثقافات وافكار جديدة تحكم تلك العلاقات · والسؤال الآخر ، هل هناك رابطة — على أية صورة كانت — بين الثقافة الاسلامية والاخرى الغربية ، وان وجدت تلك الرابطة ما هو مصدرها وايها اولى بالاعمال والتطبيق ·

لقد عرضنا فيما سبق للصورة التى وضعت بها مصنفات الشريعة الاسلامية ، والظروف الاجتماعية التى فرضت تلك الصورة ، واكدنا أن الحلول الجزئية فى تلك المؤلفات تنبثق عن قواعد عامة حصلها الفقيه من دراسات على مدى سنوات طوال حتى حق له أن يتولى أمر الفتوى · وحتى نجيب على السؤال الاول الخاص بصلاحية تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى عصرنا الراهن ينبغى بذل جهد جديد يوصل الى تلك الغاية ، والاخذ فى الاعتبار بطبيعة أحكام الشريعة الاسلامية ·

فأما عن الامر الأول وهو الخاص بالجهد الذى يبذل فى صدد التراث العلمى الاسلامى والخاص بالاحكام ، فهو يتطلب أمرين ، أولهما استخراج الاحكام الكلية وردها الى أصولها فى القرآن الكريم وفى السنة الثابتة ، والامر الآخر هو وضعها فى الثوب الحديث للمؤلفات العلمية .

فاذا كانت المؤلفات فى الشريعة الاسلامية فى عصر نهضتها العلمية تدور حلول لمسائل جزئية تعرض للناس، فان الحال يقتضى عملية استقراء لتلك المسائل والوصول عن طريقها الى القاعدة الكلية التى أوصلت الى تلك الحلول . وهذه القواعد الكلية يمكن أن يطلق على كل منها مصطلح نظرية ما . فالنظرية ماهى الا فكر مجرد يتناول مسألة معينة ويؤدى فى جزئياته الى حلول متناسقة ومتوائمة لا تضارب بينها ، والا افتقدت صفتها كنظرية عامة ، أو كقاعدة عامة أو قاعدة كلية .

وتأتى بعد هذه المرحلة الاخرى فى صدد مصنفات الشريعة الاسلامية ، وهى وان بدت شكلية الا انها فى غاية الاهمية ، اذ عن طريقها يمكن توصيل الفكر الاسلامى الى أذهان الكافة . ويتأتى تحقيق تلك المرحلة فى الباس تلك المؤلفات ثوبا عصريا ، وبوجه خاص من ناحية التبويب والتنسيق الذى ييسر للقارىء الوصول الى الحل الذى يبغيه المؤلف . فنحن فى عصر اتسم بالسرعة وازدحمت فيه شؤون الحياة وتصارعت مصالح الافراد ، واصبحت مشكلة الكثيرين — وهم الذين يسعهم الاطلاع على المؤلفات المختلفة — الوصول الى الوقت الكافى لعمق الاطلاع وطول الاناة فى البحث. وهؤلاء ان خيروا بين كتابين احدهما كتب بالطريقة التقليدية لمصنفات الشريعة الاسلامية والآخر وضع بثوب حديث فى تقسيماته وتفريعاته ، لاختاروا الاخير، حيث يوفر لهم من الوقت ما هم بحاجة اليه فى شأن آخر من شؤونهم ، وهذا ما يفسر لنا ظاهرة افتقار كثير من المؤلفات القانونية الى دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية ، وليس مرد هذا هو العزوف عن البحث فى أحكامها وانما هو صعوبة مسالك مؤلفاتها اذا ما قورنت بغيرها . وانا لنجد ندرة من كتب الشريعة الاسلامية المحققة هى التى خرجت الى الناس فى ثوب حديث .

وأما وقد وصلنا الى هذا فأنا نستطيع القول بأن كنوز الفكر الاسلامى فى مجال العلوم الانسانية سوف تضىء السبيل أمام الباحثين ، وسوف يتجلى بأوضح صورة أن القواعد الكلية التى تسيطر على الشريعة الاسلامية هى الاصلح دائما لرعاية أحوال الناس فى أمور دنياهم . ومع تلك القواعد الكلية تكون الجزئيات التى قد تختلف من مكان الى مكان أو من زمان الى زمان ، ولكنها دائما مرجعها الى أصل عام واحد . ولقد سبق لنا القول بأن القرآن الكريم قد أورد الاحكام الكلية ، تاركا الجزئيات للناس يضعونها الموضع الذى يتفق ومصالحهم . الم تر أن الحدود فى الشريعة الاسلامية معدودة ، وأن باب التعزيز مفتوح على مصراعيه ليدخل منه الحاكم الى كل ما يراه فى صالح الناس عامة .

واذا كان ذلك هو الفكر الاسلامى وصلاحيته للتطبيق فى العصر الحديث ، فان التساؤل يأتى عما اذا كانت هناك ثم علاقة بين الفكر الاسلامى ، والفكر فى الدول المتقدمة — وقبل الاجابة على هذا — تنبغى الاشارة الى أن الفكر الاسلامى قد وصل الى قمة ازدهاره فى الوقت الذى كانت فيه أوربا ما زالت تغط فى ظلام العصور الوسطى ، وتلك حقيقة تاريخية . ولقد امتد الفكر الاسلامى — فى مختلف صنوف المعرفة — عبر مصر وشمال افريقيا حتى وصل الى الاندلس . ولكن هل وقف عند هذا الحد ؟ حقيقة ان العرب لم يجتازوا الاندلس الى فرنسا بجيوشهم ، ولكن الامر المؤكد أنهم تخطوا تلك الحدود بأفكارهم ، فلم تكن سيطرة الحكومات على الدولة الاسلامية سيطرة عسكرية والا انتهى أمرها منذ أمد بعيد ، بسبب الرقعة من الارض الواقعة تحت حكمها ، ولكن السبب الحقيقى فى سيطرة النفوذ الاسلامى على تلك البلاد يكمن فى الثقافة الاسلامية التى أنارت عقول الناس وتقبلوها بصدر رحب ، مع تضمين كلمة الثقافة أوسع نطاقها.

واذا كان انتقال الجيوش والسلطان من مكان الى آخر تحده اعتبارات وظروف مختلفة قد تقيد من حركته ، فالحال على العكس من هذا بالنسبة الى الفكر ، حيث لاتربطه قيود ولا تمنعه ضوابط ، ومهما وضع عليه من ضغط محاولا منه الظهور ، فلابد أن يجد له متنفسا فى صورة أو أخرى تعيد اليه الحياة من جديد . وعلى هذا لم تقف العوائق الطبيعية فى يوم

من الايام عائقا من نقل الافكار والفلسفات من مكـــان الـــى آخـــر ·

واخذا مما تقدم هل يقبل القول بأن الحدود بين الاندلس التى كان يسيطر عليها المسلمون وبين فرنسا مفتاح اوربا فى ذلك الوقت منعت من نقل الفكر الاسلامى والفلسفات الاسلامية الى اوربا · ان الواقع والتاريخ يرفضه هذا الزعم ، ولن نكون مجافين للحقيقة، اذا قلنا ان كثيرا من النظريات التى تبناها الفكر القانونى الفرنسى والتى انتقلـت الى كثير من الدول العـربية كفلسفة قانونية لاتينية ترد فى اصلها ومنبتها لثقافة من الشريعة الاسلاميـة ·

وفى راينا أن من تلقى ثقافته القانونية فى فرنسا وكتب يوما مؤلفا فى القانون فانه قد جاء متاثرا بالفكر اللاتينى ، وهو يجعل مراجعه فيما يكتب امهات الكتب الفرنسية · ويقف جهد الباحث عند هذا الحـد ، الا يعتمد على فكر حديث فى الوقت الذى وقف فيه الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية · وكان هذا هو دور الـرواد الاول فى الفكر القانونى العربى ، يستوى فى هذا من تلقى ثقافته فى البلاد التى تعتنق الفلسفة اللاتينية او تلك التى تاخذ بالفلسفة الانجلوسكسونية · ولو بذل اولئك المؤلفين جهدا اكبر وساعدتهم ظروفهم وردوا الفلسفات الغـربية ـــ لا سيما اللاتينية منها ـــ الى اصول لها لوجدوا الكثير منها قد استمـد من الفقـه الاسلامـى ·

وعود على بدء ، فلقد سبق لنا القول بأن الفكر الانسانى وحدة مترابطة ، وحلقات متكاملة فى سلسلة واحدة ، وان لكل تطور فيه ملبع مهما تغير المكان او اختلفت الازمان · وفى راينا ان الفكر الاوربى والثقافة الغربية لها جذورها فى الشريعة الاسلاميـة ، ولـن يتحقق هذا بأمرين الاول منهما نقل الفكر الاوربى ـــ وبوجه خاص امهات الكتب فى الثقافة القانونية ـــ الى اللغة العربية ، فلم يعد ميسرا لابناء الجيل الراهن الرجوع الى الكتـب الاجنبية بسبب المستوى الـذى وصلوا اليه فى الالمام بهذه اللغات ، فما من سبيل الى نقلها اليهم الا باللغة الميسرة لهم وهى اللغة العربية · وليس الامر بواقف عند هذا الحد ، بل ان النقل فضلا عما يؤدى اليه من اثراء فى المعرفة باللغة العربية ، يجمع ابناء الامة العربية جميعا حـول لغتهم وتبـعا تتوحد ثقافتهم وتبرز قوتها فى النطاق العالمى · والامر الآخر ان تتوحد المصطلحات التى تستخدم فى الفكـر القانونى ، فمن الملاحظ اختلافها وما تؤدى اليه مـن مدلول ، ولا شك فى ان توحيد تلك المصطلحات يوصل الى تناسق وتجانس فى الفكـر ، وتبعا الى وحـدة الاصالة الفكرية المستمدة من التـراث الاسلامـى و العـربـى ·

ونقل الفكر القانونـى غير العربى الى اللـغة العربية سوف يشجع على الدراسة والمقـارنة ثـم التأصيل بين مختلف النظم القانونية ، ولسنا مبالغين لو قلنا ان نقل تلك الدراسة سوف تؤدى الى اثبـات سمو الفكر الاسلامى والعربى ويشجع هذا الى عملية عكسية ، هى نقل تلك الدراسات المقارنة الى اللغات الاجنبية ، ويعود من جديد الدور الثقافى الذى ينبغى ان تقوم به الشريعة الاسلامية فى تطوير الفكر الانسانى· ولعل ما يؤيد هذا القول ما يلاحظ من اقبال المفكرين من الغرب على دراسة الانظمة التى تطبقها الـدول العربية والمتأصلة فى الشريعة الاسلامية ، وكذلـك اتجاه كثير من الجامعات الاجنبية الى تخصيص اقسام لدراسة الشريعة الاسلامية لمعرفة القوة التى بهـا والتى يلتف حولها ملايين البشر ·

وخلاصة القول ان نقل الفكر الانسانى فى مجال العلوم القانونية الى اللغة العربية هو من اكبر العوامل التى تبرز سمو احكام الشريعة الاسلامية واصالتها، وانها كانت وما زالت منبع الفكر لكثير من الانظمـة الحديثة · وتلك خدمة للامة العربية والاسلامية، آن الوقت أن يسهم فيها كل من تيسر له ذلك مهما قـل النصيب او ضعف الجهد ، فالتضافر والتعاون موصل الى الغاية باذن الله وهو الموفق ·